

الفصول المختارة

[172] قال: فابتسم رسول الله (ص) وقال: صدقت يا علي وفي ذلك يقول الشاعر ايضا: إن علي بن أبي طالب * * جدا رسول الله جداه أبو علي وأبو المصطفى * * من طينة طيبها الله فصل ومن كلام الشيخ أدام الله عزه في حوز البنت المال دون العم والاخ. سئل الشيخ أدام الله عزه في مجلس الشريف أبي الحسن علي بن أحمد بن إسحاق أدام الله عزه فقيل له: أخبرنا عن رجل توفي وخلف بنتا وعمما كيف تقسم الفريضة في تركته ؟ فقال الشيخ أدام الله عزه: إذا لم يكن ترك غيرا لمذكورين فالمال بأسره للبنت خاصة وليس للعم شيء، فقال السائل: لم زعمت أن المال للبنت خاصة وليس للعم شيء وما الدليل على ذلك ؟ فقال الشيخ أيده الله: الدليل على ذلك من كتاب الله عزوجل ومن سنة نبيه، ومن إجماع آل محمد - عليهم السلام - . فاما كتاب الله سبحانه فقوله جل جلاله: * (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف) * (1) فوجب الله سبحانه للبنت النصف كملا مع الابوين وأوجب _____ (1) - النساء /